

قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (21/ر.م) لسنة 2019 بشأن إجراءات مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة.

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع
وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل
الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 بشأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (8/14و) لسنة 2017 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية
والسلع،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (20)
لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة،
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (17 / ر) لسنة 2010 بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال وتمويل
الإرهاب وتعديلاته،
وعلى قرار إداري رقم (46/ر.ت) لسنة 2016 بشأن نظام التظلمات من القرارات المتعلقة بتعاملات أسواق المال،
وبناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه التاسع من الدورة السادسة في جلسته المنعقدة بتاريخ
2019/04/30م،

المادة (1) التعريفات

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.
المرسوم بقانون : المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة
تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.
اللائحة التنفيذية: قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم
(20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير
المشروعة.
الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع.
المنشأة المالية: الجهة المرخصة أو المعتمدة من قبل الهيئة والتي تزاول نشاطاً أو أكثر من الأنشطة أو العمليات
المالية المحددة بالمادة (2) من اللائحة التنفيذية لمصلحة عميل أو نيابة عنه.

المادة (2)

على المنشأة المالية والمعنيين لديها الالتزام بالأحكام الواردة في المرسوم بقانون واللائحة التنفيذية، والتعليمات
والإرشادات والتعاميم التي تصدرها الهيئة والمتعلقة بتنفيذ المرسوم بقانون واللائحة التنفيذية.

المادة (3)

للهيئة الرقابة والتفتيش بشكل دوري أو مفاجئ، ودون سابق إخطار على المنشأة المالية بهدف التأكد من مدى
التزامها بالمرسوم بقانون واللائحة التنفيذية، والتعليمات والإرشادات والتعاميم الصادرة عن الهيئة، والتحقق في
أي مخالفات يسفر عنها التفتيش.

وللهيئة طلب كافة المعلومات والمستندات -التي تراها لازمة لأغراض الرقابة والتحقق -من المنشأة المالية أو العاملين لديها.

المادة (4)

مع عدم الإخلال بأي من الجزاءات أو التدابير الواردة في أي تشريع آخر، للهيئة عند مخالفة أي من أحكام المادة (2) من هذا القرار توقيع أيأ من الجزاءات الإدارية المحددة في المرسوم بقانون.

المادة (5)

يجوز لذوي الشأن التظلم إلى الهيئة من القرار الصادر بشأن المخالفة، ووفقاً للإجراءات المقررة من الهيئة في هذا الشأن.

المادة (6)

للهيئة نشر ما تتخذه من جزاءات إدارية في وسائل النشر المختلفة.

المادة (7)

يُلغى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (17/ر) لسنة 2010 بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

المادة (8)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخه صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

المهندس /سلطان بن سعيد المنصوري
رئيس مجلس الإدارة
